

حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وأثره على الفقه وأصوله

د/ أحمد موسى علي صالح

حَدِيثُ رُفْعٍ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانُ وَأَثْرُهُ عَلَى الْفَقْهِ وَأَصْوَلِهِ

د/ أحمد موسى علي صالح (*)

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونعود بالله من شرور أنفسنا وسینات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

فإن دراسة السنة النبوية من أهم العلوم وأفضلها، وأشرفها، وإن من أعظم ما يتقرب به المتقربون إلى الله تعالى ويسعى إليه الساعون هو طلب أحاديث النبي ﷺ، والعناية بها، لأن السنة وهي قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ هُوَ إِلَّا وَخَيْرٌ﴾¹. إذا، للسنة النبوية مكانة رفيعة ومنزلة عالية في شرع الله. وصيانة الحديث من التغيير والتبدل ومعرفة صحيحتها من سقيمها والذب عنها من أرفع الدرجات عند الله تعالى. وأصل من أصول الدين وركن في بنائه القويم. قال تعالى: ﴿فَيُخَلِّئُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾²، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمُ الْعِزَّةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾³.

(*) أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الرباط الوطني – السودان.

¹ النجم: 3-4

² النور: 63

³ الأحزاب: 36

ولما كان للسنة هذه المنزلة في شريعة الله تعالى سخر لها سبحانه تعالى من يعتني بها تتبعاً وجمعًا وتمحصاً، دفاعاً عن الحبيب ﷺ وحماية للشريعة. وحديث "رفع عن أمني الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه" من الأحاديث المشتهرة، وقع بهذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين ويحفظه الأساتذة وطلاب العلم. ولا يثبت بهذا اللفظ عند علماء الحديث.

لذا أردت في هذا البحث أن أبين فيه بالعزو ودراسة الأسلنيد وبيان درجاتها ما ظنه علماء الفقه والأصول على أنه من الخبر وبنوا عليه قواعدهم دون أن يفحصوا النصوص التي اعتمدوا عليها في حكمهم للتتأكد من ثبوتها وصحتها رغم قول غير واحد منهم إنه لم يظفر بها.

وقد جعلت البحث في مقدمة ومحاتين وخاتمة.

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية السنة بالنسبة للتشريع وأهمية الموضوع بالنسبة لعلماء الأصول والفقه.

المبحث الأول: طرق الحديث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: من رواه من الأئمة.

المطلب الثاني: النظر في الأسنيد.

المطلب الثالث: النظر في متن الحديث.

المبحث الثاني: أثر الحديث على الفقه وأصوله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الحديث على علم أصول الفقه.

المطلب الثاني: أثر الحديث على الفقه.

ثم الخاتمة وفهرس المراجع.

المبحث الأول

طرق الحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...

المطلب الأول: من رواه من الأئمة

هذا الحديث رواه ابن عباس وأبو ذر وأبو الدرداء وثوبان وابن عمر

وأبو بكرة وعقبة بن عامر والحسن مرسلان

أما حديث ابن عباس فقد خرجه:

ابن ماجه. حدثنا محمد بن المصنف الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم

حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (إن الله وضع

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو ما عليه)(1).

وابن حبان:- أخبرنا وصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية، حدثنا

الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء

بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكر هو ما عليه).(2)

. والحاكم :- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر

بن سابق الخولاني، ثنا بشر بن بكر، وحدثنا أبو العباس، غير مرة، ثنا

الربيع بن سليمان، ثنا أبوبن سعيد، قالا: ثنا الأوزاعي، عن عطاء بن

أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال

(1) سنن ابن ماجه: أبواب الطلاق باب طلاق المكره والناسي - (ج ٦ / ص ٢١٧)

(2) صحيح ابن حبان - (ج 29 / ص 468)

رسول الله ﷺ: « تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكر هو عليه » هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه(1).

والطبراني في الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا معلى ابن مهدي الموصلي، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثني سعيد هو العلاف، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل تجاوز لأمتی عن الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه.(2) وفي الأوسط: حدثنا موسى بن جمهور نا محمد بن مصفي، ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكر هو عليه » حدثنا موسى بن جمهور، ثنا محمد بن مصفي، ثنا الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله»(3) وفي الصغير: - حدثنا كنizar الخادم المعدل الفقيه، مولى أحمد بن طولون بمصر، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه » لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر تفرد به الربيع بن سليمان(4)

والدارقطني: حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النسابوري وموسى بن جعفر بن قرين وأحمد بن إبراهيم بن حبيب الزراد وعبد الله

(1) المستدرك على الصحيحين - (ج 6 / ص 121)

(2) والطبراني المعجم الكبير للطبراني - (ج 9 / ص 340)

(3) المعجم الأوسط للطبراني - (ج 18 / ص 87)

(4) المعجم الصغير للطبراني - (ج 2 / ص 403)

بن أحمد بن إسحاق المصري قالوا حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكر هوا عليه». (1)

والبيهقي: - وأخبرنا أبو ذر ابن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكور في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هوا عليه». (2)

- روينا عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكر هوا عليه» [(3)] - وأخبرنا أبو ذر ابن أبي الحسين ابن أبي القاسم المذكور في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هوا عليه (4)

(1) سنن الدارقطني ص (497)

(2) معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج 12 / ص 229)

(3) معرفة السنن والآثار للبيهقي - (ج 15 / ص 327)

(4) معرفة السنن والآثار ج 5 / ص 495

والطحاوى : حدثنا ربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمر عن بن عباس قال قال رسول الله ﷺ تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه(1)

ورواه ابن عدي من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ " عفالي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه " عبد الرحيم هذا كذاب وأبوه ضعيف(2)

وقال العقيلي: وهذا الحديث حدثناه أحمد بن داود، حدثنا محمد ابن مصفي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: « إن الله تعالى تجاوز لأمتي مما استكر هو عليه، وعن الخطأ والنسيان »(3).

أما حديث أبي ذر الغفارى:

ففي سنن ابن ماجه: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا أيوب بن سويد ثنا أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر الغفارى قال قال رسول الله ﷺ إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه (4)

(1) شرح معاني الآثار ج 3 ص 95

(2) الكامل لابن عدي - (ج 2 / ص 346)

(3) الضعفاء الكبير - (ج 8 / ص 139).

(4) سنن ابن ماجه: أبواب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (ج 6 / ص 215)

وأما حديث أبي الدرداء، فقد خرجه:

ابن عساكر: أنبأنا أبو محمد عبد الرحمن بن احمد بن علي ابن صابر بن عمر ثنا أبو البركات عبد القادر بن عبد الكريم بن الحسين ابن إسماعيل الخطيب قراءة عليه ثنا أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد ابن عبد الرحمن المزني قراءة عليه ثنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين بن السمسار ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عصام ثنا هشام بن عمار ح قال وثنا أبو العباس قال وثنا عبد الرحمن بن معمر وأحمد بن عمير قالا ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا عمرو بن أبي سلمة عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن ﷺ النبي قال: تجاوز عن أمتي عن ثلاثة عن الخطأ والنسيان والكره. قال هشام بن عمار عن أم الدرداء عن أبي الدرداء⁽¹⁾

وابن أبي حاتم في التفسير:- حدثنا أبي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر، عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتی عن ثلاثة، عن الخطأ والنسيان والاستكراه» قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن فقال: أجل، ما تقرأ بذلك قرآنًا؟ ﴿رَبَّنَا لَا تَوَلَّنَا إِنَّا إِذَا أُخْطُلْنَا﴾⁽²⁾ (3)

أما حديث ثوبان فخرجه :

الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى ابن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النصر ثنا يزيد بن ربعة ثنا أبو الأشعث

(1) تاريخ مدينة دمشق ج 35 / ص 387

(2) سورة البقرة الآية 286

(3) تفسير ابن أبي حاتم - (ج 11 / ص 250)

عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه (1)

وفي مسنـد الشامـيين: - وعن ثوبـان، أن رسـول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتـي عن الخطـأ والنـسيـان وما استـكـرـهـواـ عـلـيـهـ (2)
وأمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عمرـ، فـقـدـ خـرـجـهـ:

الـبيـهـقـيـ: (أـخـبـرـنـاـ) أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـحـافـظـ أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ سـعـيدـ مـحـمـدـ اـبـنـ
يـعقوـبـ التـقـفـيـ ثـنـاـ أـبـوـ العـبـاسـ بـنـ الصـقـرـ السـكـرـيـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ المـصـفـيـ ثـنـاـ
الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ مـالـكـ بـنـ اـنـسـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عمرـ قـالـ: قـالـ رسـولـ اللهـ ﷺ وـضـعـ عـنـ أـمـتـيـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـهـواـ عـلـيـهـ (3)

وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ "الـحـلـيـةـ فـيـ تـرـجـمـةـ مـالـكـ": حدـثـنـاـ الحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ اـبـنـ
صـالـحـ السـبـيعـيـ ثـنـاـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الصـقـرـ السـكـرـيـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـصـفـيـ ثـنـاـ
الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ ثـنـاـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عمرـ أـنـ رسـولـ اللهـ ﷺ قـالـ إنـ اللهـ ﷺ
وـضـعـ عـنـ أـمـتـيـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ اـسـتـكـرـهـواـ عـلـيـهـ (4)

وـالـعـقـيلـيـ: حدـثـنـاـ أـحـمـدـ، حدـثـنـاـ مـحـمـدـ، حدـثـنـاـ الـولـيدـ، حدـثـنـاـ مـالـكـ، عـنـ
نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عمرـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ، مـثـلـهـ وـأـعـلـهـ بـاـبـنـ المـصـفـيـ، وـضـعـفـهـ عـنـ
أـحـمـدـ (5)

(1) المعجم الكبير للطبراني - (ج 2 / ص 117)

(2) مسنـد الشامـيينـ حـدـيـثـ 1061

(3) السنـنـ الـكـبـيرـ لـالـبـيـهـقـيـ - (ج 6 / ص 84)

(4) حلـيـةـ الـأـولـيـاءـ - (ج 3 / ص 126).

(5) الـضـعـنـاءـ - (ج 8 / ص 139)

والطبراني: حدثنا موسى بن جمhour، ثنا محمد بن مصفي، ثنا الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله⁽¹⁾

وأما حديث أبي بكرة، فقد أخرجه :

ابن عدي في "الكامل" عن جعفر بن جسر بن فرق حديثي أبي عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه قال الحسن قول باللسان فاما اليد فلا⁽²⁾.

وأبو نعيم: - حدثنا مطهر بن أحمد، ثنا عمر بن عبد الله بن الحسن، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا جعفر بن جسر، ثنا أبي جسر، عن الحسن، عن أبي بكرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، والأمر يكرهون عليه» فـقال الحسن: يكرهون عليه باللسان، فاما اليد فلا⁽³⁾

وأبو الشيخ: - حدثنا عمر بن عبد الله بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن الخليل القمي، قال: ثنا جعفر بن جسر، قال: ثني أبي جسر، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه». فـقال الحسن: الأمر يكرهون عليه قوله باللسان، فاما اليد فلا⁽⁴⁾

(1) الأوسط للطبراني - (ج 18 / ص 87)

(2) الكامل لابن عدي - (ج 2 / ص 150)

(3) أخبار أصبغ - (ج 1 / ص 307)

(4) طبقات المحدثين بأصبغ - (ج 2 / ص 385)

وأما حديث عقبة بن عامر فخرجه:

البيهقي السنن الكبرى: رواه عمر بن سعيد المنجى عن محمد ابن المصنفى والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن الأزواعي عن عطاء عن ابن عباس وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر كلها عن النبي ﷺ (1) المعجم الأوسط للطبراني حدثنا موسى بن جمھور، ثنا محمد بن مصنفى، ثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر (2)

وعن الحسن خرجه: عبد الرزاق في المصنف. عن هشام عن حسان عن الحسن قال (3)

و عن معمر عن هشام بن حسان عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: تجوز لامي النسيان والخطأ، وما استكر هوا عليه (4) وسعيد بن منصور: - نا خالد بن عبد الله، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل عفا لكم عن ثلاثة: عن الخطأ، والنسيان، وما استكر هتم عليه (5)

المطلب الثاني: النظر في الأسانيد

أولاً: طرق حديث ابن عباس:

ورد من أربع طرق (عطاء وعطاء عن عبيد بن عمير وسعيد العلاف وسعيد بن جبیر).

(1) السنن الكبرى للبيهقي - (ج 6 / ص 84)

(2) المعجم الأوسط للطبراني - (ج 18 / ص 87)

(3) مصنف عبد الرزاق - (ج 6 / ص 409)

(4) مصنف عبد الرزاق - (ج 11 / ص 298)

(5) سنن سعيد بن منصور - (ج 3 / ص 192)

من طريق عطاء: رواه محمد بن مصفي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وابن جريج، عن عطاء خرجه ابن ماجه والطبراني في الأوسط والعقيلي. ورجال السنن هم:

محمد بن مصفي الحمصي بن بهلول القرشي أبو عبد الله الحمصي الحافظ روى عن أبيه وبقية بن الوليد وأبي ضمرة ومحمد بن حرب الخولاني وابن أبي فديك والوليد بن مسلم وغيرهم روى عنه أبو داود والنمساني وابن ماجة وروى ابن ماجة أيضاً عن أبي أحمد المرار بن حموية عنه وعبد الغافر بن سلامة الحمصي وهو آخر من روى عنه وأخرون قال أبو حاتم صدوق وقال النمساني صالح وقال صالح بن محمد كان مخلطاً وأرجو أن يكون صدوقاً وقد حدث بأحاديث مناكير وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطيء وقال مسلمة بن قاسم ثقة مشهور حدث عنه ابن وضاح وقال النمساني في أسماء شيوخه صدوق حدثنا عبد الله ابن أحمد قال سألت أبي عن حديث رواه محمد بن مصفي عن الوليد فأنكره أبي جداً وقال ليس يروي إلا عن الحسن وهذا الحديث حدثناه أحمد ابن داود حدثنا محمد بن مصفي حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال إن الله تعالى تجاوز لأمتى عما استكر هو عليه وعن الخطأ والنسيان. حدثنا أحمد حدثنا محمد حدثنا الوليد حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله وهذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد(1)

(1) العقيلي الضعفاء الكبير ج 4 / ص 145 تهذيب التهذيب ج 9 / ص 406

قال ابن حجر في التقريب صدوق له أو هام وكان يدلس من العاشرة
مات سنة ست وأربعين ومائتين(1) وذكره في المرتبة الثالثة من
المدلسين(2) من أكثر في التدليس فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا بما
صرحوا فيه بالسماع

الوليد بن مسلم الإمام الحافظ عالم أهل دمشق أبو العباس الأموي
مولاهم الدمشقي ولد سنة تسع عشرة ومائة روى عن الأوزاعي وابن
جريج وابن عجلان وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز والثوري وعبد
الله بن العلاء بن زير دروى عنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وخلق(3)

قال مروان يعني بن محمد كان الوليد بن مسلم عالما بحديث
الأوزاعي وقال أبو زرعة الدمشقي قال لي أحمد عندكم ثلاثة أصحاب
أصحاب حديث مروان بن محمد والوليد وأبا مسهر وقال يعقوب ابن
سفيان كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الناس عند إسماعيل بن عياش
والوليد بن مسلم فلما الوليد فمضى على سنته محمودا عند أهل العلم متقدما
صحيحاً صحيح العلم وقال العجلي ويعقوب بن شيبة: الوليد بن مسلم ثقة
وقال محمد بن إبراهيم قلت لأبي حاتم ما تقول في الوليد بن مسلم قال
صالح الحديث. قال الإسماعيلي أخبرت عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال
كان الوليد رفاعاً وقال المروذى عن أحمد كان الوليد كثير الخطأ. وقال
حنبل عن ابن معين سمعت أبا مسهر يقول كان الوليد ممن يأخذ عن أبي

(1) تقريب التهذيب ج 1 / ص 507

(2) طبقات المدلسين ص 45 ضوابط قبول عنونة المدلس من 105

(3) تذكرة الحفاظ ج 1 / ص 302 الجرح والتعديل ج 9 / ص 16 تهذيب التهذيب (ج 11 / ص 133)

السفر حديث الأوزاعي وكان أبو السفر كذاباً وقال مؤمل بن اهاب عن أبي مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الأوزاعي عن الكاذبين ثم يدلسها عنهم وقال صالح بن محمد سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد قد أفسدت حديث الأوزاعي قال كيف قلت تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما فما يحملك على هذا قال أنبأ الأوزاعي عن هؤلاء قلت فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير فاسقطتهم أنت وصيرتها من روایة الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي قال فلم يلتفت إلى قولي. وقال الدارقطني كان الوليد يرسل يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي فيسقط أسماء الضعفاء و يجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء⁽¹⁾ قال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ذكره في المرتبة الرابعة من الثامنة مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة⁽²⁾

الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس بمحلة الأوزاع ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها ثقة جليل من السابعة مات سنة سبع وخمسين ومائة⁽³⁾

(1) تهذيب التهذيب - (ج 11 / ص 135)

(2) تقريب التهذيب - (ج 2 / ص 289) طبقات المدرسین ص 19.

(3) تهذيب الكمال ج 17 / ص 308 تقريب التهذيب - (ج 1 / ص 584)

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي فقيه الحجاز مشهور بالعلم صاحب التصانيف أحد الأعلام حدث عن أبيه ومجاهد يسيرا وعطاء بن أبي رباح فأكثر وميمون بن مهران وعمرو بن شعيب ونافع والزهري وخلق كثير، ولد سنة نيف وسبعين وأدرك صغار الصحابة لكن لم يحفظ منهم، روى عنه السفيانان ومسلم بن خالد وابن علية وحجاج ابن محمد وأبو عاصم وروح ووكيع وعبد الرزاق وأمم سواهم.

قال أحمد بن حنبل: كان من أوعية العلم: والثبت كثير الحديث وصفه النسائي وغيره بالتدلisy قال الدارقطني شر التدلisy تدلisy ابن جريج فإنه قبيح التدلisy لا يدلisy إلا فيما سمعه من مجروح(1)
 قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلisy ويرسل ذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين من السادسة مات سنة خمسين ومائة أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت (2)

عطاء بن أبي رباح: انتهت إليه فتوى أهل مكة وكان أسود أفطس أشل أعرج قطعت يده مع ابن الزبير ثم عمى.

وكان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث أدرك مائتي صاحبى قدم ابن عمر مكة فسألوه فقال: تسألوني وفيكم ابن أبي رباح؟ وقال فتادة: إذا اجتمع لي أربعة لم أتفت إلى غيرهم ولم أبال من خالفهم: الحسن وسعيد بن المسيب وإبراهيم وعطاء هؤلاء أنمة الأمصار(3)

(1) تذكرة الحفاظ - (ج 1 / ص 169) الجرح والتعديل - (ج 5 / ص 356) بحر الدم - (ج 1 / ص 102)

(2) تقرير التهذيب - (ج 1 / ص 617) طبقات المدلسين - (ج 1 / ص 41)

(3) طبقات الحفاظ - (ج 1 / ص 6)

ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة
ومائة على المشهور وقيل إنه تغير بأخره ولم يكثر ذلك منه (1)

رأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت ورأى عبد الله بن عمر ولم
يسمع منها ولا من زيد بن خالد الجهنمي ولا من أم سلمة ولا من هانئ ولا
من أم كرز شينا وقال أحمد بن حنبل لا يشبه أن يكون عطاء سمع من
جبير بن مطعم وقال أبو زرعة عطاء عن أبي بكر الصديق مرسل وكذلك
عن عثمان ولم يسمع من رافع بن خديج ولا من أسامة بن زيد شيئاً وفي
التهذيب وغيره أنه أرسل عن معاذ وعتبان بن أسد (2)

درجة الإسناد: قلت هذا إسناد ضعيف مداره على (محمد بن مصفي
والوليد) ومحمد بن مصفي صدوق له أوهام ويدلس أما تدلisse فيحتمل
لأنه صرح بالتحديث وأما الوهم فلم يرفع عنه فقد اضطرب في إسناده
فيجعله من حديث ابن عباس ويسقط عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس
وتارة من حديث ابن عمر حدثنا محمد، حدثنا الوليد، حدثنا مالك، عن
نافع، عن ابن عمر. وتارة من حديث عقبة عن الوليد عن ابن لهيعة عن
موسى بن وردان عن عقبة بن عامر لذلك أنكره الإمام أحمد. أما الوليد بن
مسلم فثقة لكنه كثير التدلس والتسوية وهو أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة
غير مدلس وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع

(1) تقرير التهذيب - (ج 1 / ص 675)

(2) جامع التحصيل ج 1 / ص 237

من الثقة الأول غير المدلس فيسقط الضعيف الذي في السند و يجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات وهذا أشر الأقسام(1).

فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات وقد اغتر بظاهره صاحب "الناظر الجامع للأصول الخمسة" فقال: "سنه صحيح" وخفي عليه علته وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس (2) وقد أشار إلى ذلك البوصيري في "الزوائد" فقال: "إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبد بن عمير في الطريق الثاني وليس بعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس" يعني تدليس التسوية(3)

2- ومن طريق عطاء عن عبد بن عمير: رواه الربيع ابن سليمان وبحر بن نصر عن بشر بن بكر وأيوب بن سويد كلاهما عن الأوزاعي به. كما في ابن حبان والحاكم والطبراني والدارقطني والبيهقي والطحاوى.

النظر في الإسناد:

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم أبو محمد المصري المؤذن.

(1) التبيين لأسماء المدلسين - (ج 1 / ص 12)

(2) الناظر الجامع (25 / 1)

(3) إرواء الغليل - (ج 1 / ص 123)

صاحب الشافعی وراویة كتبه عنه روی عن ابن وهب وبشر ابن بکر وأبی یعقوب البويطي وحجاج بن ابراهیم الأزرق وجماعة عنه أبو داود والنسانی وابن ماجة وأبی حاتم وأبین أبی حاتم والطحاوی ویحییی ابن صاعد وأبی نعیم عبد المک الجرجانی وأبی العباس محمد بن یعقوب الأصم فی آخرين(1) قال ابن حجر: ثقة من الحادیة عشرة مات سنة سبعین ومائتين وله ست وتسعون سنة(2)

بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصری. روی عن ابن وهب والشافعی وبشر بن بکر وغيرهم. عنه ذکریاء السجزی والطحاوی وأبی حامد بن بلال البزار وخلق.

قال أبو جعفر الطحاوی سمعت یونس بن عبد الأعلى وذكر بحر ابن نصر فوثقه وقال ابن أبی حاتم كتبنا عنه بمصر وهو صدوق ثقة روی له النسانی فی مسند مالک حديثا واحدا: وقال ابن خزیمة مصری ثقة وقل مسلمة بن قاسم الاندلسی كان ثقة فاضلا مشهورا حدثنا عنه غير واحد.(3)

قال ابن حجر: ثقة من الحادیة عشرة مات سنة سبع وستين ومائتين وله سبع وثمانون سنة(4)

(1) تذكرة الحفاظ - (ج 2 / ص 586) تهذیب التهذیب - (ج 3 / ص 213)

(2) تقریب التهذیب - (ج 1 / ص 294)

(3) تهذیب التهذیب - (ج 1 / ص 368)

(4) تقریب التهذیب - (ج 1 / ص 121)

بشر بن بكر التنيسي أبو عبد الله البجلي دمشقي الأصل. روى عن حريز بن عثمان والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم. وعنده دحيم وابن السرح والحميدي ومحمد بن مسكين اليمامي وابن وهب ومات قبله والشافعي وابن عبد الحكم وسليمان بن شعيب الكيساني وهو آخر من حدث عنه. قال أبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم ما به بأس وقال الدارقطني ثقة وقال مرة ليس به بأس ما علمت إلا خيراً. قال ابن حجر ثقة يغرب من التاسعة مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة مائتين (1)

أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود السيباني. روى عن الأوزاعي ومالك والثوري وابن جرير ويحيى بن عمر والسيباني والمثنوي ابن الصباح وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد وغيرهم، وعنده بقية وهو أكبر منه ودحيم والشافعي وابن السرح ويونس بن عبد الأعلى وإبراهيم ابن محمد بن يوسف الفريابي والربيع المرادي (2) صدوق يخطئ من التاسعة مات سنة ثلاثة وسبعين ومائة وقيل سنة اثننتين ومائتين (3)

عبد الله بن عميرة بن قتادة بن سعيد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي ثم الجندي أبو عاصم المكي قاص أهل مكة. روى عن أبيه وله صحبة وعمر وعلي وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأم سلمة وابن عمر وابن عمرو وابن عباس وعبد الله ابن

(1) تهذيب التهذيب - (ج 1 / ص 388) تغريب التهذيب - (ج 1 / ص 126)

(2) تهذيب التهذيب - (ج 1 / ص 354)

(3) تغريب التهذيب - (ج 1 / ص 118)

حبشي. وعنده ابنه عبد الله وقيل إنه لم يسمع منه وعطاء ومجاهد (1) مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر (2) سنة أربع وسبعين (3)

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقال الحاكم: " صحيح عل شرط الشيختين " ووافقه الذهبي (4). وكذلك صححه ابن حبان فرواه في صحيحه (5) (من هذا الطريق وقل النووي في الأربعين " وغيره: إنه حديث حسن (6). وأقره الحافظ في " التلخيص (7)

واحتاج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله (8) قل البيهقي: جوده بشر بن بكر. وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن الأوزاعي يعني مجودا إلا بشر بن بكر، تفرد به الربيع بن سليمان (9)

وهو صحيح كما قالوا فإن رجاله كلهم ثقات وليس فيهم مدلس ولم ينفرد به الربيع بل هو مقرب بحر بن نصر ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم

(1) تهذيب التهذيب - (ج 7 / ص 65)

(2) تغريب التهذيب - (ج 1 / ص 645)

(3) تذكرة الحفاظ - (ج 1 / ص 50)

(4) المستدرك على الصحيحين للحاكم - (ج 6 / ص 421)

(5) صحيح ابن حبان - (ج 29 / ص 468)

(6) الأربعين النووية حديث رقم 139

(7) التلخيص العبير ج 2 ص 62

(8) إبراء الغليل - (ج 1 / ص 123)

(9) المعجم الأوسط للطبراني - (ج 18 / ص 87)

بالانقطاع أيضاً فقال ابنه في سمعت أبي يقول أول قدمه قدمتها البصرة سنة ست وثمانين سأله عن حديث رواه محمد بن مصفي الشامي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن بن عباس أن رسول الله ﷺ قال إن الله تجاوز لأمتى مما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان وعن الوليد عن مالك عن نافع عن بن عمر مثله فأنكره جداً : " وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء. إنما سمعه من رجل لم يسمعه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده(1)"

ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله فإنه لا يجوز تضييف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي بمجرد دعوى عدم السماع والأصل هو صحة حديث الثقة حتى يتبيّن انقطاعه ولا سيما وقد روی من طرق ثلاثة أخرى .

3- ومن طريق سعيد العلاف رواه الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا معلى بن مهدي الموصلي، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثني سعيد هو العلاف، عن ابن عباس.

النظر في الإسناد: علي بن عبد العزيز يقال إنه علي بن غراب وعلي بن أبي الوليد. روی عن حسين بن ذكوان المعلم وأبي يحيى عبادة بن مسلم وغيرهم. عنه مروان بن معاوية وإسماعيل بن أبان الوراق

(1) العلاف (ج 1 / ص 561)

ونصر بن مزاحم المنقري (1). قال ابن معين والله ما رأيت أحيل للتدليس منه(2) قال ابن حجر: صدوق وكان يدلس ويشيع وأفطر ابن حبان في تضليله من الثامنة مات سنة أربع وثمانين ومائة(3) نكره في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين(4)

معلى بن مهدي الموصلي بصري سكن الموصل - روى عن أبي عوانة وجعفر بن سليمان روى عنه على بن الحسين بن الجنيد وعلى بن غرب قال عبد الرحمن سالت أبي عنه فقال: شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحياناً بالحديث المنكر (5).

مسلم بن خالد بن فروة ويقال ابن المخزومي مولاه أبو خالد الزنجي المكي الفقيه.

روى عن زيد بن أسلم وأبي طواله والعلاء بن عبد الرحمن وعبد الله بن عمرو بن هشام وابن جرير وغيرهم. روى عنه ابن وهب والشافعي وعبد الملك بن الماجشون (6)

قال ابن المديني ليعن بشيء رقال البخاري منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتاج به يعرف وينكر (7) وقال ابن عدي حسن الحديث وأرجو أنه لا

(1) تهذيب التهذيب - (ج 7 / ص 316)

(2) سير أعلام النبلاء - (ج 9 / ص 53)

(3) تغريب التهذيب - (ج 1 / ص 701)

(4) طبقات المدلسين ص 52

(5) الجرح والتعديل - (ج 8 / ص 335)

(6) تهذيب التهذيب - (ج 10 / ص 115)

(7) التاريخ الصغير - (ج 2 / ص 240) ضيفاء العقيلي - (ج 4 / ص 151)

**بأس بـ(1) قال ابن حجر فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة
تسع وسبعين أو بعدها(2)**

سعيد العلاف المكي روى عن ابن عباس روى عنه مسلم ابن خالد. حدثنا عبد الرحمن قال سمعت أبا زرعة يقول ذلك ويقول: هو لين الحديث، لا أظنه سمع من ابن عباس.³

درجة الإسناد: ضعيف رواه كلام ضعفاء

4- ومن طريق سعيد بن جبير خرجه ابن عدى: من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ "عفا لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه" وعبد الرحيم هذا كذاب وأبوه ضعيف⁽⁴⁾، قال ابن حجر: كذبه ابن معين⁽⁵⁾ وقال أبو حاتم يترك حديثه⁽⁶⁾ وقال البخاري تركوه⁽⁷⁾

فهذا إسناد ضعيف جداً . والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ "رفع" ولكنه منكر قال ابن عدى حديث عبد الرحيم عن أبيه عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس منكر⁽⁸⁾

(1) الكامل لابن عدي - (ج 6 / ص 309)

(2) تقريب التهذيب - (ج 2 / ص 178)

(3) الجرح والتعديل - (ج 4 / ص 76) لسان الميزان - (ج 1 / ص 438)

(4) الضعفاء الكبير للعقيلي - (ج 8 / ص 139)

(5) التقريب 467/1

(6) العلل: 339/5

(7) لتاريخ الكبير 104/3

(8) الكامل لابن عدي - (ج 5 / ص 282)

ثانياً: طرق حديث أبي ذر :

انفرد به ابن ماجه حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا أئوب بن سعيد، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، ابن أبي ذر الغفاري.

النظر في الإسناد: إبراهيم بن محمد بن يوسف بن سرج الفريابي أبو إسحاق بنزيل بيت المقدس وليس بابن صاحب الثوري. روى عن الوليد بن مسلم وضمرة بن ربعة وأئوب بن سعيد الرملي وعنده ابن ماجة وبقي بن مخلد وصالح جرارة وابن أبي عاصم وأبو حاتم وقال صدوق وأخرون.(1) صدوق تكلم فيه الساجي من العاشرة(2)

أبو بكر الهذلي قيل اسمه سلمى بضم المهملة بن عبد الله، ويقال روح أخباري متزوك الحديث من السادسة مات سنة سبع وستين (3) يروى عن الإثبات الأشياء الموثوقة. قال مزاحم بن زفر الكوفي سالت شعبة عن أبي بكر الهذلي قال: دعني لا أقى(4)

شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو الجعد الشامي مولى أسماء بنت يزيد ابن السكن. روى عن مولاته أسماء بنت يزيد وأم سلمة زوج النبي ﷺ وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة وجماعة. وعنده عبد الحميد ابن بهرام وفتادة وليث بن أبي سليم(5).

(1) تهذيب التهذيب - (ج 1 / ص 140)

(2) تقريب التهذيب - (ج 1 / ص 65)

(3) الجرح والتعديل - (ج 1 / ص 143) تقريب التهذيب - (ج 2 / ص 369)

(4) المกรوحين - (ج 1 / ص 359)

(5) تهذيب التهذيب - (ج 4 / ص 324)

قال موسى بن هارون ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وقال
يعقوب ابن شيبة قيل لابن المديني ترضي حديث شهر فقال أنا أحدث عنه
وكان عبد الرحمن يحدث عنه وأنا لا أدع الحديث الرجل إلا أن يجتمع عليه
يحيى وعبد الرحمن على تركه⁽¹⁾ صدوق كثير الإرسال والأوهام من
الثالثة مات سنة اثنين عشرة⁽²⁾

نرجة الإسناد: ضعيف جداً. قال ابن حجر في التلخيص وفيه شهر
بن حوشب، وفي الإسناد انقطاع أيضاً⁽³⁾

ثالثاً: طرق حديث أبي الدرداء:

خرجه الطبراني حدثنا عبان بن أحمد، ثنا هشام بن عمار، ثنا
إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أم
الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً نحوه.

وابن عساكر تاريخ مدينة دمشق أثنا أبو محمد عبد الرحمن ابن
أحمد بن علي بن صابر بن عمر ثنا أبو البركات عبد القادر بن عبد الكريم
بن الحسين بن إسماعيل الخطيب قراءة عليه ثنا أبو الحسن محمد بن
غوف بن أحمد بن عبد الرحمن المزنبي قراءة عليه ثنا أبو العباس محمد
بن موسى بن الحسين بن السمسار ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن
عصام ثنا هشام بن عمار قال وثنا أبو العباس قال وثنا عبد الرحمن بن

(1) تهذيب التهذيب - (ج 4 / ص 325)

(2) تقرير التهذيب - (ج 1 / ص 423)

(3) التلخيص الحبير - (ج 2 / ص 64)

معمر وأحمد بن عمير قالا ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا عمرو بن أبي سلمة عن إسماعيل بن عياش حدثني أبو بكر الهمذاني عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي ﷺ قال هشام بن عمار عن أم الدرداء عن أبي الدرداء وابن أبي حاتم في التفسير - حدثنا أبي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو بكر الهمذاني، عن شهر، عن أم الدرداء، عن النبي ﷺ.

وهذا الإسناد ضعيف جداً مداره على أبي بكر الهمذاني: أخباري متروك الحديث يروى عن الإثبات الأشياء الموضوعات

رابعاً: طرق حديث ثوبان:

خرجه الطبراني المعجم الكبير حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى ابن حمزة، ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، ثنا يزيد بن ربعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان مرفوعاً.

النظر في السندي: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البنتليي الدمشقي عن أبيه له مناكير قال أبو أحمد الحاكم فيه نظر وحدث عنه أبو الجهم الشعراوي ببواطيل(1).

إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر الدمشقي الفراديسي. مولى عمر بن عبد العزيز.

روى عن يحيى بن حمزة الحضرمي وأبي ضمرة وشعيب ابن إسحاق روى عنه البخاري وربما نسبه إلى جده وأبي داود ومحمد ابن عوف(1).

(1) لسان الميزان (ج 1 / ص 123)

قال ابن عدي وهذا غير محفوظ عن هشام قال له عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان مرفوعاً مقدار عشرين حديثاً كلها غير محفوظة وله أحاديث صالحة⁽²⁾ قال ابن حجر صدوق ضعيف بلا مستند مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله ست وثمانون سنة من العاشرة⁽³⁾

يزيد بن ربيعة الرحيبي الدمشقي: عن أبي الأشعث الصناعي يكنى أباً كاملاً وعنده أبو النصر الفراطيس وأبو توبة الحلبـي⁽⁴⁾ قال البخاري: أحاديثه مناكير⁽⁵⁾ وقال أبو حاتم: وغيره ضعيف⁽⁶⁾ وقال النسائي متـرـوكـ أبو توبة⁽⁷⁾

شرا حـيلـ بنـ آـدـةـ أـبـوـ الـأشـعـثـ الصـنـاعـيـ ويـقـالـ شـراـحـيلـ اـبـنـ شـرـحـيلـ بنـ كـلـيـبـ بنـ آـدـةـ ويـقـالـ شـراـحـيلـ بنـ كـلـيـبـ ويـقـالـ شـراـحـيلـ بنـ شـرـاحـيلـ ثـقـةـ منـ الثـانـيـةـ شـهـدـ فـتـحـ دـمـشـقـ⁽⁸⁾

وـ درـجـةـ الإـسـنـادـ: ضـعـيفـ جـداـ الرـحـيـبيـ لـاـ مـرـحـبـاـ بـهـ (ـمـتـرـوكـ)

خـامـسـاـ: طـرـقـ حـلـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ:

خرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ: (ـأـخـبـرـنـاـ) أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـحـافـظـ أـخـبـرـنـيـ أـبـوـ سـعـيدـ مـحـمـدـ بنـ يـعـقـوبـ التـقـيـ ثـنـاـ أـبـوـ الـعـلـاسـ بنـ الـصـفـرـ السـكـريـ ثـنـاـ مـحـمـدـ اـبـنـ

(1) تهذيب التهذيب - (ج 1 / ص 192)

(2) الكامل لابن عدي - (ج 3 / ص 325)

(3) تغريب التهذيب - (ج 1 / ص 78)

(4) لسان الميزان - (ج 3 / ص 123)

(5) التاريخ الكبير - (ج 8 / ص 332)

(6) الجرح والتعديل - (ج 9 / ص 261)

(7) الضغفاء والمتركون للنسائي - (ج 1 / ص 251)

(8) تهذيب التهذيب - (ج 4 / ص 280) تغريب التهذيب - (ج 1 / ص 414)

المصنف ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال:
قال رسول الله ﷺ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه(1)

ورواه أبو نعيم في "الحلية في ترجمة مالك": حدثنا الحسن ابن
أحمد بن صالح السباعي ثنا عبد الله بن الصقر السكري ثنا محمد بن
مصنف ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
قال إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه.
قال: غريب من حديث مالك، تفرد به ابن مصنف عن الوليد. وأخرجه
العتيقاني حدثنا أحمد، حدثنا محمد، به. وأعلمه بابن المصنف، وضعفة عن
أحمد الأوسط للطبراني - حدثنا موسى بن جمهور، ثنا محمد بن مصنف،
ثنا الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله (2)

تقدمت ترجمتهم:

محمد بن مصنف الحمصي: صدوق له أوهام وكان يدلس من المرتبة
الثالثة من المدلسين ومن أكثر الناس في التدلس فلم يحتاج الأئمة بشيء من
أحاديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع(3). والوليد بن مسلم. قال الدارقطني
كان الوليد يرسل يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ
ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي فيسقط أسماء الضعفاء و يجعلها
عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء(4). والإسناد ضعيف .

(1) السنن الكبرى للبيهقي - (ج 6 / ص 84)

(2) حلية الأولياء - (ج 3 / ص 126).

(3) راجع ترجمته ص (7).

(4) راجع ترجمته ص (8).

ورواه العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به(1)، ورواه البيهقي وقال: قال الحكم: هو صحيح غريب، تفرد به الوليد عن مالك، وقال البيهقي في موضوع آخر: ليس بمحفوظ عن مالك، ورواه الخطيب في كتاب الرواية عن مالك، في ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه، وقال: سوادة مجهول، والخبر منكر عن مالك(2).

سادساً: طرق حديث أبي بكرة :

رواية ابن عدي في "الكامل" عن جعفر بن جسر بن فرقد حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة؛

وأبو نعيم في أخبار أصبهان: حدثنا مطهر بن أحمد، ثنا عمر ابن عبد الله بن الحسن، ثنا أحمد بن الخليل، ثنا جعفر بن جسر، به؛ وأبو الشيخ الأصبهاني: حدثنا عمر بن عبد الله بن الحسن، قال: ثنا أحمد بن الخليل القومسي، قال: ثنا جعفر بن جسر، به.

قال العقيلي: جعفر بن جسر بن فرقد القصاب بصرى وحفظه فيه اضطراب شديد كان يذهب إلى القدر وحدث بمناقير(3) وقال ابن عدي: ولجعفر بن جسر أحاديث مناكير غير ما ذكرت ولم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولًا ولا أدرى كيف غفلوا عنه لأن عامة ما يرويه منكر(4)

(1) ضعفاء العقيلي (ج 8 / ص 139).

(2) المقاصد الحسنة ح 1 / ص 124.

(3) الضعفاء - (ج 1 / ص 187).

(4) الكامل لابن عدي - (ج 2 / ص 151).

جسر بن فرقـد أبو جعفر يروى عنه يحيـي بن الضـريـس وغـيرـه عن الحـسن قال العـقـيلي: وليـس بـذاـك حدـثـنا عـبد اللهـ بن أـحـمد قال قـال ليـ يـحيـي بنـ معـين وـنـكـر جـسـرـ بن فـرقـد فـقال لـيـس بـشـئـ ولا يـكـتبـ حـدـيـثـهـ (1)

الحسنـ بنـ أـبـيـ الحـسـنـ يـسـارـ الـبـصـرـيـ أـبـوـ سـعـيدـ مـولـيـ الـأـنـصـارـ .
وـأـمـهـ خـيـرـةـ مـوـلـاـةـ أـمـ سـلـمـةـ قـالـ اـبـنـ سـعـدـ وـلـدـ لـسـنـتـيـنـ بـقـيـتـاـ مـنـ خـلـافـةـ
عـمـرـ وـنـشـأـ بـوـادـيـ الـقـرـىـ وـكـانـ فـصـيـحاـ رـأـيـ عـلـيـاـ وـطـلـحـةـ وـعـائـشـةـ وـكـتبـ
لـلـرـبـيعـ بـنـ زـيـادـ وـالـيـ خـرـاسـانـ فـيـ عـهـدـ مـعـلـوـيـةـ .

روـيـ عنـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ وـسـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـلـمـ
يـدـرـكـهـمـ وـعـنـ ثـوـبـانـ وـعـمـارـ بـنـ يـلـسـرـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـعـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـ
وـمـعـقـلـ بـنـ سـنـانـ وـلـمـ يـسـمـعـ مـنـهـمـ وـعـنـ عـثـمـانـ وـعـلـيـ وـأـبـيـ مـوـسـىـ وـأـبـيـ
بـكـرـةـ وـخـلـقـ كـثـيرـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـلـبـعـيـنـ (2)

ثـقـةـ فـقـيـهـ فـاضـلـ مـشـهـورـ وـكـانـ يـرـسـلـ كـثـيرـاـ وـيـدـلـسـ قـالـ الـبـزارـ كـانـ
يـرـوـيـ عنـ جـمـاعـةـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـمـ فـيـتـجـوزـ وـيـقـولـ حـدـثـنـاـ وـخـطـبـنـاـ يـعـنيـ قـوـمـهـ
الـذـيـنـ حـدـثـوـاـ وـخـطـبـوـاـ بـالـبـصـرـةـ هـوـ رـأـسـ أـهـلـ الـطـبـقـةـ التـالـيـةـ مـاتـ سـنـةـ عـشـرـ
وـمـائـةـ وـقـدـ قـارـبـ التـسـعـيـنـ (3)

وـالـإـسـنـادـ يـضـعـيفـ جـداـ. مـدارـ الـأـسـانـيدـ عـلـىـ جـعـفـرـ وـأـبـيهـ

(1) ضـعـفـاءـ العـقـيليـ (جـ 1 / صـ 202) وـانـظـرـ: الـكـاملـ لـابـنـ عـدـيـ - (جـ 2 / صـ 168)

(2) تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ (جـ 2 / صـ 231)

(3) تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ (جـ 1 / صـ 202)

قال ابن حجر قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف في باب طلاق المكره: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: { رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنـسيـان، وما أكـرـهـواـ عـلـيـهـ } إلا أنه ليس له إسناد يحتاج بمثله، ووجـتهـ في فوائد أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروـفـ بأـخـيـ عـاصـمـ.

حدثنا الحسين بن محمد ثنا محمد بن مصفي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس بهذا ولكن رواه ابن ماجه عن محمد بن مصفي بلفظ { إن الله وضع } (1). وقال: وهذا لا يوجد بهذا اللـفـظـ وإن كان الفـقهـاءـ كلـهـمـ لاـ يـذـكـرـونـهـ إـلاـ بـهـذاـ اللـفـظـ،ـ وأـقـرـبـ ماـ وـجـدـناـهـ بـلـفـظـ:ـ { رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة } ، رواه ابن عدي في " الكامل " من حديث أبي بكرة (2) وفي تذكرة الموضوعات: وقع بهذا اللـفـظـ في كـتـبـ كـثـيرـ منـ الفـقهـاءـ والأـصـولـيـنـ وـقـالـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـخـرـجـ وـغـيرـهـ آنـهـ لـمـ يـظـفـرـ بـهـ وـذـكـرـ آخـرـونـ لـهـ سـنـداـ فـيـهـ ضـعـيفـانـ لـكـنـ لـهـ شـاهـدـ جـيدـ(3)ـ وـقـالـ السـخـاوـيـ:

ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبـهـانـ،ـ وـابـنـ عـديـ فـيـ الـكـامـلـ مـنـ حـدـيـثـ جـعـفـرـ بـنـ جـسـرـ بـنـ فـرـقـدـ،ـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـةـ مـرـفـوـعـاـ بـلـفـظـ:ـ رـفـعـ اللهـ عـنـ هـذـهـ أـمـةـ ثـلـاثـاـ:ـ الـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ،ـ وـالـأـمـرـ يـكـرـهـونـ عـلـيـهـ.ـ وـجـعـفـرـ وـأـبـوهـ ضـعـيفـانـ،ـ لـكـنـ لـهـ شـاهـدـ جـيدـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ القـاسـمـ الـفـضـلـ اـبـنـ جـعـفـرـ التـمـيـيـيـ الـمـعـرـوـفـ بـأـخـيـ عـاصـمـ فـيـ فـوـائـدـ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ أوـ جـعـفـرـ التـمـيـيـيـ الـمـعـرـوـفـ بـأـخـيـ عـاصـمـ فـيـ فـوـائـدـ،ـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـحـمـدـ أوـ

(1) التلخيص الحبير - (ج 2 / ص 64)

(2) نصب الرائية - (ج 3 / ص 61)

(3) تذكرة الموضوعات - (ج 1 / ص 91)

الحسين بن محمد على ما يحرر، وكلاهما ثقة عن محمد بن المصنفي، حدثنا الوليد ابن مسلم. حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظ: رفع الله⁽¹⁾ وهذا شاذ لأن غيره من الثقات (ابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي وابن حبان والطحاوي) رووه بلفظ (تجاور الله) والإسناد ضعيف كما أنسق دراسته. كما عده ابن عدي من منكرات جعفر بن جسر. قال الألباني: المشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ "رفع عن أمتي ولكنه منكر"⁽²⁾

سابعاً: طرق حديث عقبة بن عامر، فقد خرجه:

البيهقي السنن الكبرى رواه عمر بن سعيد المنجى عن محمد ابن المصنفي عن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة ابن عامر عن النبي ﷺ المعجم الأوسط للطبراني حدثنا موسى بن جمهور، ثنا محمد بن مصنفي، ثنا الوليد، عن ابن لهيعة، به.

ومحمد بن مصنفي الحمصي: قال ابن حجر في التقريب صدوق له
أوهام وكان يدلس

والوليد بن مسلم. ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية

عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه

(1) المقاصد الحسنة - (ج 1 / ص 124)

(2) إرواء الغليل - (ج 1 / ص 123)

ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض
شئ مقرؤن مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين(1)

كان شيخاً صالحاً ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه،
ثم احترق كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين، وكان
 أصحابنا، يقولون، إن سعاع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العادلة
فسمعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشئ(2)

موسى بن وردان: قلس بمصر، يروى عن عقبة بن عامر وأبي
هريرة وأبي سعيد والخدرى، روى عنه عمارة بن غزية والمصريون. كان
من فحش خطوه حتى كان يروى عن المشاهير الأشياء المناكير(3)
صدق ر بما أخطأ من الثلاثة مات سنة سبع عشرة وله أربع وسبعون.(4)

درجة الإسناد: ضعيف. والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن
الازواعى عن عطاء عن ابن عباس.

ثامناً: طرق حديث الحسن:

ابن أبي شيبة: قال ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: قل
رسول الله ﷺ: "إن الله تجلوّز لكم عن ثلاثة: الخطأ والنسيان وما أكرهتم
عليه. وعبد الرزاق: عن معمر عن هشام بن حسان عن الحسن قال: قل
رسول الله ﷺ: تجوز لأمتى النسيان والخطأ، وما استكر هو على عليه. وضعيف
سعيد بن منصور: ثنا خالد بن عبد الله، عن هشام

(1) تغريب التهذيب - (ج 1 / ص 526)

(2) المجرودين - (ج 2 / ص 11)

(3) المجرودين - (ج 2 / ص 239)

(4) تغريب التهذيب - (ج 2 / ص 230)

مرسل: ومدار الأسانيد على هشام بن حسان . وهو : هشام بن حسان الأزدي القردوسي بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري ثقة من ثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين(1)

المطلب الثالث: النظر في متن الحديث

ورد هذا الحديث بالفاظ مختلفة منها:

« إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكر هوا عليه». حديث ابن عباس؛ أخرجه [ابن ماجه، وابن حبان، والطبراني في الكبير والصغر]. وإسناده صحيح.

« إن الله عز وجل تجاوز لأمتی عما استكر هوا عليه، وعن الخطأ، والنسيان ». .

حديث ابن عباس؛ أخرجه [العقيلي] وإسناده ضعيف. فيه الوليد ابن مسلم، مدلس مسوٰ، وقد عنون؛ ومحمد بن مصفي صدوق له أوهام.

« إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هوا عليه ». .

حديث ابن عباس؛ أخرجه [البيهقي] وإسناده صحيح.

« إن الله تجاوز لأمتی عن ثلاثة، عن الخطأ والنسيان والاستكراه» حديث أبي الدرداء؛ أخرجه [ابن أبي حاتم] وإسناده ضعيف جدا. فيه أبو بكر الهذلي متروك.

« تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكر هوا عليه». .

(1) تربيع التهذيب - (ج 2 / ص 506)

حديث ابن عباس؛ أخرجه [الحاكم] وإسناده صحيح.

«تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه».

حديث ابن عباس؛ أخرجه [الطحاوي] وإسناده صحيح.

«تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان والكره».

حديث أبي الدرداء؛ أخرجه [ابن عساكر] بإسناد ضعيف جداً. فيه أبو بكر الهمذاني متروك.

«رفع عن هذه الأمة ثلاثة: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».

حديث أبي بكرة؛ أخرجه [ابن عدي] وإسناده ضعيف جداً. فيه جعفر بن جسر منكر الحديث.

«رفع الله عن هذه الأمة الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه».

حديث أبي بكرة؛ أخرجه [أبو نعيم وأبو الشيخ] وإسناده ضعيف جداً. فيه جعفر بن جسر منكر الحديث.

«عفالي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه».

حديث ابن عباس؛ أخرجه [ابن عدي] وإسناده ضعيف جداً. فيه عبد الرحيم بن زيد متروك متهم بالكذب.

«وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه».

حديث ابن عباس؛ أخرجه [ابن ماجه والطبراني] وإسناده ضعيف. فيه الوليد بن مسلم مدلس ومسوّ.

ومن حديث ابن عمر؛ أخرجه [البيهقي، وأبو نعيم، والعقيلي] بإسناد ضعيف. فيه الوليد بن مسلم مدلس مسوّ؛ ومحمد بن مصنفى صدوق له أو هام.

المبحث الثاني

أثر الحديث على الفقه وأصوله

المطلب الأول: أثره على علم الأصول:

1- لفظ الحديث لا يقتضي العموم

العموم في اللغة: عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة، وفي اصطلاح أهل الحق: ما يقع به الاشتراك في الصفات، سواء كان في صفات الحق، كالحياة والعلم، أو صفات الخلق، كالغضب والضحك، وبهذا الاشتراك يتم الجمع وتصح نسبته إلى الحق والإنسان¹.

(العام) في اصطلاح الإصوليين⁽²⁾: العام هو اللفظ المستترق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد كقولنا الرجل فإنه مستترق لجميع ما يصلح له ولا يدخل عليه النكارات كقولهم رجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستترقها⁽³⁾. (لفظ ذات على جميع أجزاء ماهية مدلوله) أي مدلول اللفظ⁽⁴⁾-

والذي يفيد العموم عقلاً أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون اللفظ مفيداً للحكم ولعلته فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة.

(1) التعريفات - (ج 1 / ص 50)

(2) المحصول - (ج 2 / ص 309).

(3) شرح الكوكب المنير - (ج 2 / ص 73).

(4) لمحصول (ج 2 / ص 313).

والثاني: أن يكون المفید للعموم ما يرجع إلى سؤال السائل كما إذا سئل النبي عليه الصلاة والسلام عنم أفطر فيقول عليه الكفاره فنعلم أنه يعم كل مفتر.

والثالث: دليل الخطاب عند من يقول به كقوله عليه الصلاة والسلام في سائمه الغنم زكاة فإنه يدل على أنه لا زكاة في كل ما ليس بسائمة.

العلاقة بين العام والمجمل:

يرى جمهور الأصوليين أن العام من قبيل الظاهر أو واضح الدلالة بينما يرى البعض أنه قسم من أقسام المجمل والمجمل على وجهين، أحدهما: يقارب معناه معنى العموم لأن العموم لا بد من أن يشتمل على جملة إذا كان يتضمن جمعاً من الأسماء وكل جمع فهو جملة.

فمعنى العام والمجمل لا يختلفان في هذا الوجه.
فجائز أن يعبر بالمجمل عن العام وقد ذكر أبو موسى عيسى بن أبيان رحمة الله العام في مواضع سماه مجملًا، وهذا كلام في العبارة لا يقع في مثله مضائق.

والوجه الآخر: أن يكون الإجمال في لفظ واحد مجهول، فهذا لا يكون عموما ولا عبارة عنه، نحو قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَخْرُومٌ﴾ (1) (2).

(1) الذاريات: الآية 19

(2) موسوعة الفقه الإسلامي - (ج 1 / ص 52).

حكم العام: حكم العام التوقف عند البعض حتى يقوم الدليل، لأنه مجمل لاختلاف أعداد الجمع⁽¹⁾، وفي قوله عليه السلام: رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه إنه لا يقتضي العموم وارتفاع الحكم، لأن بمحل الكلام يتبيّن أنه ليس المراد أصل العمل فإن ذلك يتحقق بغير النية ومع الخطأ والنسيان والإكراه، فاما أن يكون المراد الحكم أو الإثم⁽²⁾.

2- هل اللفظ مجمل.

تعريف المجمل: وهو ما لا يعقل معناه من لفظه ويفقر في معرفة المراد إلى غيره وذلك على وجوه منها أن يكون اللفظ لم يوضع للدلالة على شيء بعينه كقوله تعالى: ﴿وَأَنْوَا حَقَّةً يَوْمَ حَصَادِه﴾⁽³⁾ فإن الحق مجهول الجنس والقدر فيفتقر إلى البيان⁽⁴⁾.

تردد اللفظ بين المجمل والمبيّن:

اختلفوا في قوله ﴿رفع عن أمتى الخطأ والنسيان على قولين:

القول الأول: منهم من قال هو مجمل لأن الذي رفعه هو الخطأ وذلك موجود فيجب أن يكون المراد بها معنى غير مذكور فافتقر إلى البيان ومن ذلك:

(1) شرح التلويع على التوضيح - (ج 1 / ص 136).

(2) أصول السرخسي - (ج 1 / ص 194).

(3) الأنعام: الآية 141

(4) اللامع - (ج 1 / ص 146 - 149).

أن يكون اللفظ في الوضع مشتركاً بين شيئين كالقراء يقع على الحيض ويقع على الطهر فيفتر إلى البيان ومنها أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة إلا أنه دخلها استثناء مجهول قوله عز وجل: ﴿أَحِلَتْ لَكُمْ بِهِمْ أَنْتُمْ إِلَّا مَا يَنْتَلِي عَلَيْكُمْ غَيْرُ مَعِنِي الصِّدْرِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (1) فإنه قد صار مجبراً بما دخله (2).

ومن ذلك أيضاً أن يفعل رسول الله ﷺ فعلاً يحتمل وجهين احتمالاً واحداً مثل ما روي أنه جمع في السفر فإنه مجبراً لأنَّه يجوز أن يكون في سفر طويل أو في سفر قصير فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل وكذلك إذا قضى في عين تحمل حالين احتمالاً واحداً مثل أن يروي أن الرجل أفتر أفتره أمره النبي ﷺ بالكافارة فهو مجبراً فإنه يجوز أن يكون أفتر بجماع ويجوز أن يكون أفتر بكل فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل فهذه الوجه لا يختلف في إجمالها وافتقارها إلى البيان فصل واختلفوا في الفاظ منها قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ أَنْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ (3) وفيه قولان قال في أحدهما هو مجبراً لأنَّ الله تعالى أحل البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وما من بيع إلا وفيه زيادة وقد أحل الله البيع وحرم الربا فافتقر إلى بيان ما يحل مما يحرم.

القول الثاني: ليس بمجمل لأنَّه معقول المعنى في اللغة لأنَّ البيع معقول في اللغة فحمل على العموم إلا فيما خصه لدليل إلا ترى أنه إذا قل

(1) المادة الآية 1.

(2) اللام - (ج 1 / ص 147).

(3) سورة البقرة: الآية 275

لعبدة رفعت عنك جناتك عقل منه رفع المواجهة بكل ما يتعلق بالجنائية من التبعات فدل على أنه مجمل الأحكام ومنها الآيات التي ذكر فيها الأسماء الشرعية فمن قال هن عامة غير مجملة فتحمل الصلاة على كل دعاء والصوم على كل إمساك والحج على كل قصد إلا ما قام الدليل عليه وهذه طريقة من قال ليس في الأسماء شئ منقول ومنهم من قال هي مجملة لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة وإنما تعرف من جهة الشرع فافتقر وهذه طريقة من قال إن هذه الأسماء منقوله: وحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان يدل على رفعهما، مستلزمًا لرفع أحكامها فإذا تعذر العمل به في نفي الحقيقة، تعين العمل به في نفي الأحكام ولهذا يقال ليس للبلد سلطان، وليس له ناظر ولا مدبر. والمراد به نفي الصفات(1).

3 - دلالة الاقتضاء:

وهي ما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به.

فإن كان الأول، فهو قوله (ﷺ): رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه قوله عليه السلام: (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)(2) وقوله عليه السلام: (لا عمل إلا بنية)(3) (1) فإن رفع الصوم

(1) اللمع - (ج 1 / ص 148) - (ج 1 / ص 150).

(2) النسائي: كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حنفة، ح (2345 - 332).

(3) البخاري: كتاب بدء الوحي، بباب بدء الوحي ح (1)، ومسلم: كتاب الجهاد بباب إنما الأعمال بالنيات ح (3530).

والخطأ والعمل مع تتحققه ممتنع، فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذة والعقاب في الخبر الأول، ونفي الصحة أو الكمال في الخبر الثاني، ونفي الفائدة والجذوى في الخبر الثالث ضرورة صدق الخبر (1).

وإما إن كان لصحة الملفوظ به فلما أن تتوقف صحته عليه عقلاً أو شرعاً.

فإن كان الأول، فكقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِبَةَ﴾ (1) فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلاً (1).

وإن كان الثاني، فكقول القائل لغيره: أعتق عبدك عني على ألف فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه، قوله ﴿رُفِعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ﴾ يقتضي بالوضع نفي نفس الخطأ والنسيان، وليس كذلك (2).

فالمراد به رفع حكمه لا على الإطلاق بل الحكم الذي عرف بعرف الاستعمال قبل ورود الشرع إرادته بهذا اللفظ فقد كان يفهم قبل الشرع من قول القائل لغيره: "رفعتك عنك الخطأ والنسيان" إذ يفهم منه رفع حكمه لا على الإطلاق وهو المؤاخذة بالذم والعقوبة. فكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نص صريح فيه وليس بعام في جميع أحكامه من الضمان ولزوم القضاء وغيره، ولا هو مجمل بين المؤاخذة التي ترجع إلى الذم ناجزاً أو إلى العقاب آجلاً وبين الغرم والقضاء، لأنه لا صيغة لعمومه

(1) يوسف الآية (82)

(2) الأحكام للأمدي - (ج 3 / ح 65)

حتى يجعل عاما في كل حكم كما لم يجعل قوله تعالى: ﴿خُرُّمَنْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾ (1) عاما في كل فعل مع أنه لا بد من إضمار فعل، فالحكم هنا لا بد من إضماره بالإضافة الرفع إليه كال فعل، ثم ينزل على ما يتقتضيه عرف الاستعمال وهو الذم والعقاب هنا (2).

وبيانه أن قوله: رفع عن أمني الخطأ والنسيان يدل على رفعهما، مستلزمًا لرفع أحكامه وأن اللفظ دال على رفع الخطأ والنسيان، فإذا تعذر ذلك.

وجب إضمار جميع الأحكام لوجهين: الأول أنه يجعل وجود الخطأ والنسيان كعدمه، والثاني أنه لا يخلو إما أن يقال بإضمار الكل أو البعض أو لا بإضمار شيء أصلًا.

والقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع، وليس إضمار البعض أولى من البعض، ضرورة تساوي نسبة اللفظ إلى الكل، فلم يبق سوى إضمار الجميع.

المطلب الثاني: أثر الحديث على الفقه

إن الله تجاوز للأمة بما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها بما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرورة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريرة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم.

(1) النساء الآية (23)

(2) المستصفى - (ج ١ / ص 471).

هذه قاعدة الشرعية، وهو من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والشهو وسيق اللسان بما لا يريد العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها مما لا يؤخذ به العبد (1). وعلى هذا الحديث وضع الفقهاء أحكام وقواعد الخطأ والنسيان والاستكراه.

1- حكم الخطأ:

الخطأ: نقىض الصواب، وقد يمدد وفرئاً بهما قوله تعالى: «وَمَنْ قَلَ مُؤْمِنًا بِخَطَا» (2) تقول منه: أخطأت، وتخطأت، بمعنى واحد. المخطئ من أراد الصواب، فصار إلى غيره (3)؛ هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخطأ، ولا يؤخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الديمة، كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً، فإذا هو مسلم، أو غرضاً فأصاب أدمياً، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتلها (4).

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج 3 / ص 297).

(2) النساء: الآية 92

(3) الصحاح في اللغة - (ج 1 / ص 177).

(4) التعريفات - (ج 1 / ص 33).

ومن الأشياء التي لا يؤاخذ الله المكلف بها الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين؛ فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها؛ لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به(1).

وأما الخطأ والنسيان فقد قال تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿وَرَبَّنَا لَهُؤَاخِذُنَا إِنْ تَسِّيَّ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (2) وقال النبي ﷺ: (إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه) (3).

ومن أنواع الخطأ: الخطأ من شدة الفرح كما في الحديث الصحيح (فرح الرب بتوبة عبده وقول الرجل: أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح) (4).

وأما الخطأ من شدة الغضب فكما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يَعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِغْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَفَضَّيْ إِلَيْهِمْ أَجَلَهُمْ﴾ (5) قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله حال الغضب، لو أجابه الله تعالى لأهلك الداعي ومن دعى عليه، فقضى إليهم أجلاهم، وقد قال جماعة من الأنمة: الإغلاق الذي منع النبي ﷺ من وقوع الطلاق والعناق فيه هو الغضب .

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج 3 / ص 299).

(2) البقرة: الآية (286).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج 3 / ص 300).

(4) البخاري: كتاب الدعوات، باب التوبة ح 6309، ومسلم: كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة ح 4927.

(5) يونس: الآية 11

وهذا كما قالواه ؛ فإن للغضب سكرًا كسكر الخمر أو أشد .
وأما السكران فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَفْرِبُوا بِالصَّلَاةِ وَأَقْتُلُمْ سَكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (1) فلم يرتب على كلام السكران حكماً حتى يكون عالماً بما يقول ؛ ولذلك أمر النبي ﷺ رجلاً يشكك المقر بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول أو غير عالم بما يقول، ولم يواخذ حمزة بقوله في حال السكر: هل أنت إلا عبيد لأبي ولم يكفر من قرأ في حال سكره في الصلاة: أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون

رفع الخطأ عن الأمة رفع للحكم :

الخطأ يرفع الإثم وهو المراد من قوله ﷺ (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان)، أما في الحكم فإن حقوق الأدميين العاقد والمخطئ فيها سواء، وكذلك في بعض حقوق الله تعالى كقتل الصيد والخطأ في العبادة مرفوع غير موجب للقضاء(2).

لأن عين فعل الجوارح لا يكون بالنية وعين الخطأ والنسيان غير مرفوع بل المراد الحكم، وهو نوعان الأول الثواب والإثم والثاني الجواز والفساد ونحوهما. كما لو أخطأ الحجيج في الوقوف بعرفة فوقوا العاشر لا يجب القضاء؛ لأن الخطأ لا يؤمن في السنين المستقبلة (3).

ومثله الأكل في الصوم ناسيًا ومفسد الحج بالجماع، إذا أفسد القضاء بالجماع، لم يلزمـه غير قضاء واحد .

(1) النساء: الآية 43

(2) شرح التلويع على التوضيح - (ج 1 / ص 342).

(3) المنثور في القواعد - (ج 2 / ص 114).

ولو اجتهدوا في أشهر الحج وأحرموا، ثم بان الخطأ عاما، فهل ينعقد حجا كما لو وقفوا العاشر (أو عمرة) ؟ وجهان حكاهما الروياني، أما إذا أمكن التحرز منه، فلا يكون الخطأ عذرا في إسقاط القضاء، كما إذا أخطأ الحجيج في الموقف فوقفوا في غير عرفة، فيلزمهم القضاء سواء كانوا جمعا كثيرا أو قليلا، قاله الجرجاني في المعاية؛ لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء .

وكالحاكم يحكم بالاجتهاد ثم يجد النص بخلافه، لا يعتد بحكمه .
ولو صلى بالاجتهاد ثم تيقن الخطأ بعد الصلاة وجوب القضاء في الأصح .

ولو اجتهد في أوان أو ثياب ثم بان أن الذي (توضأ به أو لبسه) كان نجسا لزمه الإعادة .

ولو صلى بنجس لم يعلمه، وجوب القضاء في الجديد، ولو صلت الأمة مكشوفة الرأس، ثم أعتقدت في أثناء الصلاة، وكان لها ستة ولم تعلم بالعنق، إلا بعد الفراغ من الصلاة فقولان، كالتالي قبلها.

ولو ترك الفاتحة ناسيا وجوب القضاء في الجديد ولو أكل الصائم أو جامع باجتهاد معتقدا أن الفجر لم يطلع، وكان قد (طلع)، أو ظن أن الشمس قد غربت ولم (تغرب) لزمه القضاء ولو اجتهد في وقت الصلاة ثم بان أنه صلى قبل الوقت (أو اجتهد) في الصيام فوافق شعبان وتبيين الحال بعد انقضاء رمضان أو حج عن نفسه، لكونه معضوبا فبرى، أو

غلطوا (فوقفوا) بعرفة الثامن، أو رأوا سواداً (فظنوه) عدوا، فصلوا صلاة شدة الخوف فبان خلافه أو دفع الزكاة لمن ظنه فقيراً، ففي هذه الصور (قولان وبعضه مرتب على بعض أو أقوى، والصحيح في الجميع أنه لا يجزيه) (1).

2- حكم النسيان.

عند الفقهاء: عزوب المعنى عن القلب بعد خطوره بالبال (2) واحتلقو في الفرق بين السهو والنسيان (3).

اختلف العلماء في ذلك فذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم الفرق، وذهب الحكماء إلى الفرق فقالوا: إن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معاً فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد.

وقيل: النسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً، والسهو غفلة عما كان مذكوراً، وما لم يكن مذكوراً فالنسيان أخص منه مطلقاً كذا في شرح التحرير لابن أمير الحاج.

إن الجهل يفارق النسيان، لا ترى أنه لو جهل أن الأكل يفطر الصائم فأكل بطل صومه، ولو نسي الصوم فأكل لم يبطل صومه فافترقا (4).

(1) المنثور في القواعد - (ج 2 / من 115).

(2) القاموس الفقهي - (ج 1 / من 186).

(3) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - (ج 6 / من 104).

(4) الفروق - (ج 1 / من 472).

النسيان مسقط للإثم (1):

وأتفق العلماء على أنه مسقط للإثم مطلقاً. أي سواء وقع النسيان في ترك مأمور أو فعل منهي عنه سواء كان في حقوق الله أو في حقوق العباد.

النسيان يرفع الإثم في الإلafات لا الضمان، ولذلك تجب الديمة في قتل الخطأ ويجب الجزاء في قتل الصيد في الإحرام والحرم ناسيا(2).

لل الحديث الحسن (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) قال الأصوليون: إنه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام؛ لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع، فالمراد حكمها، وهو نوعان آخر وحده، وهو المأثم، ودنيوي، وهو الفساد(3).

كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حيث لا يكون المراد به النخلة بل ثمرةها بدلالة محل الكلام وهي النخلة؛ لأن أكلها متذرع فينصرف اليدين إلى مثمرها مجازاً بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب حتى لو أكل من النخلة لا يحث(4).

وفائدة الدعاء بعدم المؤاخذة في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَمَّا نَوَاعِدُنَا إِنْ كَسِّيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ (5) قلت الجواب عنه من وجوه أحسنها أن النسيان منه ما يعذر

(1) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - (ج 6 / ص 106).

(2) المنثور في القواعد - (ج 3 / ص 391).

(3) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - (ج 6 / ص 105).

(4) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - (ج 6 / ص 106).

(5) البقرة الآية (286)

صاحبـه فيهـ، وـمنـهـ ماـ لاـ يـعـذرـ، فـمـنـ رـأـيـ دـمـاـ فيـ ثـوـبـهـ وـأـخـرـ إـزـالـتـهـ إـلـىـ أنـ نـسـيـ فـصـلـىـ، وـهـوـ عـلـىـ ثـوـبـهـ عـدـ مـقـصـراـ إـذـ كـانـ يـلـزـمـهـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ إـزـالـتـهـ، وـكـذـاـ إـذـ تـغـافـلـ عـنـ تـعـاهـدـ الـقـرـآنـ حـتـىـ نـسـيـهـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـلـوـمـاـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ وـاـظـبـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ، وـمـعـ ذـلـكـ نـسـيـ، فـإـنـهـ يـكـونـ مـعـذـورـاـ فـثـبـتـ أـنـ النـاسـيـ قـدـ لـاـ يـكـونـ مـعـذـورـاـ، وـذـلـكـ إـذـ تـرـكـ التـحـفـظـ وـأـعـرـضـ عـنـ أـسـبـابـ التـذـكـرـ، وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ صـحـ طـلـبـ غـفـرانـهـ بـالـدـعـاءـ، وـالـحـاـصـلـ: أـنـ ذـكـرـ النـسـيـانـ وـالـخـطـأـ، وـالـمـرـادـ بـهـمـاـ مـاـ هـمـاـ مـسـبـبـانـ عـنـهـ(1).

النـسـيـانـ عـذـرـ فـيـ الـمـنـهـيـاتـ :

الـنـسـيـانـ عـذـرـ فـيـ الـمـنـهـيـاتـ دـوـنـ الـمـأـمـوـرـاتـ، وـالـفـرـقـ أـنـ الـأـمـرـ يـقـتـضـيـ إـيـجـادـ الـفـعـلـ فـمـاـ لـمـ يـفـعـلـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ الـعـهـدـ، وـالـنـهـيـ يـقـتـضـيـ الـكـفـ. فـالـمـفـعـولـ مـنـ غـيـرـ قـصـدـ لـلـمـنـهـيـ عـنـهـ كـلـاـ قـصـدـ(2).

فـمـنـ الـأـوـلـ عـدـمـ بـطـلـانـ الـصـلـاـةـ بـالـكـلـامـ نـاسـيـاـ (ـوـالـصـومـ بـالـأـكـلـ نـاسـيـاـ) وـكـمـاـ فـيـ الـمـحـرـمـ إـذـ تـطـيـبـ أوـ لـبـسـ أوـ جـامـعـ نـاسـيـاـ أوـ الـطـلـاقـ بـالـنـسـيـانـ ؛ لأنـهـ مـنـ بـابـ الـمـنـهـيـاتـ .

وـمـنـ الثـانـيـ: الـنـيةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ كـالـوـضـوءـ وـالـصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـالـحجـ فـلـوـ تـرـكـ التـرـتـيبـ فـيـ الـوـضـوءـ نـاسـيـاـ لـزـمـهـ الـإـعادـةـ، وـلـوـ تـرـكـ الـفـاتـحةـ فـيـ الـصـلـاـةـ نـاسـيـاـ لـزـمـهـ الـإـعادـةـ، وـلـوـ نـسـيـ الـتـسـمـيـةـ أـوـلـ الـوـضـوءـ تـدارـكـهـاـ فـيـ

(1) غـمـزـ عـيـونـ الـبـصـائرـ فـيـ شـرـحـ الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـائـرـ - (جـ 6 / صـ 106).

(2) الـمـنـثـورـ فـيـ الـقـوـاعـدـ - (جـ 3 / صـ 390).

أثنانه ولو نسي الماء في رحله وتيم وصلى ثم تذكر أعاد، أو نسي أنه على غير وضوء وصلى ثم نكر أعاد، أو كان له ثوب وهو ناس له وصلى عريانا ثم ذكر أو كان عنده رقبة وهو ناس فصام ثم ذكر الرقبة، ولو مر من الميقات ولم يحرم منه ناسيلا لزمه دم كما لو تعمد(1).

إنما يعذر بالنسیان بشروط: أحدها "أن لا يكثر فإن كثُر ضر كما في الكلام في الصلاة

الثاني: أن لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه كما لو قال: والله لا أدخل الدار عمدا ولا ناسيلا فدخلها ناسيلا حتى

الثالث: أن لا يكون معه حالة مذكورة يناسب معها لتصصير وإلا لم يترتب عليه حكم، ولهذا لو أكل في الصلاة ناسيلا لا تبطل(2)

يلحق بالناسي الغالط إذا أتى بالمبطل مع اعتقاده أنه ليس بمبطل كما لو تكلم عمدا وعنه قد تحل من الصلاة لا تبطل صلاته كما لو تكلم (فيها) ناسيلا، ولو جامع الصائم على ظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه لا يفسد صومه على الأصح كالناسي(3).

فعل الناسي والمخطئ بمنزلة فعل النائم في عدم التكليف به، ولهذا هو عفو لا يكون به مطينا ولا عاصيا(4).

(1) المنثور في القواعد - (ج 3 / ص 390).

(2) المنثور في القواعد - (ج 3 / ص 391).

(3) المنثور في القواعد - (ج 3 / ص 392).

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج 4 / ص 385).

3 - حكم الإكراه

الإكراه: الإلزام، وفي التنزيل المجيد: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْفَغْرِ﴾ (1) حمل الإنسان على شيء يكرهه (2). شرعاً: فعل يوجد من المكره، فيحدث في المستكره معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه (3).

الإكراه يتعلق به مباحث منها: أنه يسقط أثر التصرف رخصة من الله تعالى (4). قال الله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُ وَقْلَبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ﴾ (5) والإكراه داخل في حكم الإغلاق (6).

التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محمرة لكنه جائز بالحكمة والإكراه، إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان، لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان، ولو صبر عليها لكان أفضل لما فيه من اعتزار الدين وإجلال رب العالمين (7).

ولهذا يباح له التلفظ بكلمة الكفر وشرب الخمر والإفطار وإتلاف مال الغير والخروج من الصلاة ولا ينعقد يمين المكره ولا يحثت بالإكراه على الفعل بعد عقدها اختياراً في الأظهر.

(1) البقرة: 256

(2) التعريفات - (ج 1 / ص 32)؛ والقاموس الفقهي - (ج 1 / ص 317).

(3) المنثور في القواعد - (ج 3 / ص 391).

(4) المنثور في القواعد - (ج 3 / ص 391).

(5) النحل الآية (106).

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج 3 / ص 300).

(7) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - (ج 1 / ص 157).

وحيث أبى التلفظ بكلمة الكفر فيشترط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

نكليف المكره(1):

وأما المكره فقد اختلف أهل الأصول في تكليفه قال الغزالى:

فعل المكره يجوز أن يدخل تحت التكليف بخلاف فعل المجنون والبهيمة؛ لأن الخلل ثم في المكلف لا في المكلف به. وفصل الإمام فخر الدين وأتباعه فقالوا إن انتهى الإكراه إلى حد الإلقاء لم يتعلق به حكم وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار وتكليفه جائز شرعاً وعقلاً⁽²⁾

وقد استثنى في البسيط خمس مسائل: (إحداها): الإكراه على القتل لا يبيحه ويجب القصاص في الأظهر (الثانية): الإكراه على الزنى إن قلنا يتصور الإكراه عليه فإنه لا يحل به وإن أسقط الحد، والفرق بينه وبين كلمة الكفر أن التلفظ بالكفر لا يوجب وقوع مفسدة الكفر إذ الكفر الذي يوجب المفسدة إنما هو الكفر بالقلب بخلاف الزنى والقتل فإنه يوجب المفسدة⁽³⁾.

(الثالثة): الإكراه على الإرضاع يثبت التحريرم.

(الرابعة): إكراه الحربي والمرتد على الإسلام يصح بخلاف النمي والمستأمن.

(الخامسة): تعليق الطلاق على دخول الدار في وجهه.

(1) الأشباه والنظائر ج: 1 ص: 196.

(2) المستصفى (ج 1 / ص 176).

(3) المنثور في القواعد 141/1.

قال النووي: والاستثناء في الحقيقة يرجع إلى الإسلام فقط، وإلى القتل على قول وأما ما عداه فيشبه عدم تصور الإكراه أو عدم اشتراط القصد ثم أورد على الحصر إكراه الصائم على الأكل لا يفطر في الأصح، وإكراه المصلحي على الكلام يبطل في الأصح وإكراه المصلحي حتى فعل أفعالاً كثيرة تبطل صلاته قطعاً

ولا خلاف بين العلماء في أن الإكراه الملجئ يكون سبباً من أسباب الإباحة لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" والمرفوع هو الإثم باتفاق الفقهاء وهذا آية الإباحة الفعل المكره عليه إذ لو لم يكن مباحاً لما ارتفع إثمه ولما ارتفعت المواجهة عليه، فالمكره على شرب الخمر إكراهاً تماماً يباح له أن يتناول الخمر ولو تناوله لا يقام عليه الحد اتفاقاً(1).

وقال أبو يوسف، من الأحناف: إنه يباح له أن يترك التناول حتى لو مات كان غير أثم، وذهب جمهور العلماء إلى أن المكره على شرب الخمر لا يسعه أن يترك الشرب فالترك الجائز له بمقتضى الإباحة التي تدل على استواء الطرفين يمنع منه أنه يفضي إلى التهلكة، وهذا حرم يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾(2) وإن كان الإكراه ناقصاً فالأحناف على أن الشرب يحرم على المكره فلا يكون الإكراه الناقص سبباً من أسباب الإباحة ويرى بعض العلماء أن الإكراه بنوعيه التام أو الناقص يبيح الفعل عملاً بالإطلاق الموجود في الحديث (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

(1) موسوعة الفقه الإسلامي - (ج 1 / ص 29).

(2) البقرة (191)

غير أن المالكية والظاهريّة يرون الإكراه على إتلاف مال الغير لا يبيح الفعل ولو كان الإكراه تماماً لتعلق حق العبد به فالشارع لم يبيح لانسان أن يدفع الضرر عن نفسه باضرار غيره ولقول الرسول: "لا ضرر ولا ضرار" (1)(2).

والحق أنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش إليه أن تكليفه به إيجاداً وعديماً غير جائز، إلا على القول بتكليف ما لا يطاق، وإن كان ذلك جائز عقلاً، لكنه ممتنع الواقع سمعاً لقوله عليه السلام: رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكر هو عليه والمراد منه لا رفع المؤاخذة، وهو مستلزم لرفع التكليف، وما يلزم من الغرامات، فقد سبق جوابه غير مرّة.

وأما إن لم ينته إلى حد الاضطرار، فهو مختار، وتكليفه جائز عقلاً وشرعياً.

ولما للخطئ غير مكلف إجماعاً فيما هو مخطئ ولقوله عليه السلام: رفع عن أمتى الخطأ والنسيان

وإذا كانت أحکام الخطأ والنسيان متعددة، فيمتنع إضمار الجميع، إذ الإضمار على خلاف الأصل، والمقصود حاصل بإضمار البعض، فوجب الاكتفاء به، ضرورة تقليل مخالفة الأصل.

(1) ابن ماجة: كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ح 2341.

(2) موسوعة الفقه الإسلامي - (ج 1 / ص 31).

الخاتمة

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمي سلطانك. اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها واجعل خير أعمالنا خواتمتها، وخير أيامنا يوم نلقاك. وفي الختام، هذا جهد مقل بما كان من صواب وتسديد فمن الله، وما كان من خطأ وقصیر فمني ومن الشيطان. واستغفر الله لي ولجميع المسلمين وأدعوه الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

ثمرات البحث:

إن الحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان لا يثبت بهذا اللفظ.

صح من الحديث ابن عباس بلفظ "تجاوز الله".

هناك كثير من الأحاديث يستدل بها العلماء تحتاج إلى دراسة علمية متأنية.

ورد هذا الحديث عن سبعة من الصحابة ولم يصح إلا من طريق حديث ابن عباس.

تحقيق النصوص في كتب الفقه والأصول ضروري لوجود تصحيفات وزيدات في المتن والأسانيد.

استتبط علماء الأصول قواعد أصولية بناء على هذا الحديث، منها:
قاعدة العموم والخصوص ودلالة الاقتضاء والمجمل والمبين.

بني الفقهاء على هذا الحديث أحكام الخطأ والناسي والمكره، كما بنوا عليها قواعد فقهية.

والله أعلم وأحكم وصلى الله على خير خلقه محمد ﷺ.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الإبهاج - على بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية
2. الإحکام في أصول الأحكام - ابن حزم الأندلسی ،دار الحديث
3. اختلاف العلماء - أبو عبد الله المرزوقي - عالم الكتب
4. الأربعين النووية - الإمام النووي - الدار السودانية للكتب
5. إرواء الغليل - الألباني - المكتب الإسلامي
6. أصول السرخسي - أبو بكر السرخسي - دار المعرفة بيروت
7. الأشباء والنظائر - السيوطي دار الكتب العلمية
8. أعلام المؤquin - ابن القيم - دار الجيل
9. تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية
10. تاريخ دمشق - ابن عساكر - دار الفكر
11. التاريخ الكبير - الإمام البخاري - دار الفكر
12. التبيين لأسماء المدلسين ابن سبط الأعجمي - مؤسسة الريان
13. التحقيق في أحاديث الخلاف أبو الفرج الجوزي - دار الكتب
العلمية
14. تحریج الفروع على الأصول - محمود الزنجانی - مؤسسة الرسالة
15. تذكرة الحفاظ - أبو عبد الله الذهبي - دار الكتب العلمية
16. التعريفات - على بن محمد الجرجاني - دار الكتب العلمية
17. تفسير ابن أبي حاتم - عبد الرحمن بن أبي حاتم -
18. تقریب التهذیب لابن حجر - دار الرشید

19. التقرير والتحبير - ابن أمير الحاج - دار الفكر
20. التلخيص الحبير - ابن حدر المدينة المنورة
21. تهذيب الكمال المزري - مؤسسة الرسالة
22. تهذيب التهذيب - ابن حجر - دار الفكر
23. جامع التحصيل - أبو سعيد العلاني - دار عالم الكتب
24. جامع العلم والحكم - ابن رجب الحنبلي - دار الفكر
25. الجرح والتعديل لابن أبي خاتم - دار إحياء التراث الإسلامي
26. حلية الأولياء - أبو نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي
27. الدرر المنتشرة في الأحاديث المشهورة - السيوطي - مصطفى حلبى
28. روضة الناظر - أبو محمد ابن قدامة - جامعة الإمام محمد ،
الرياض
29. سنن ابن ماجة - ابن ماجه - دار الفكر
30. سنن الدارقطني - على بن عمر الدارقطني - دار المعرفة
31. السنن الكبرى - البيهقي - دار الباز
32. السنن الكبرى - النسائي - دار الكتب العلمية
33. سنن سعيد بن منصور - سعيد بن منصور - دار العصيمي
34. سير أعلام النبلاء - الذهبي - مؤسسة الرسالة
35. شرح معاني الآثار أبو جعفر الطحاوي - دار الكتب العلمية
36. الصحاح في اللغة - الجوهرى - دار الملايين
37. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - مؤسسة الرسالة
38. صحيح مسلم بشرح النووي - دار إحياء التراث الإسلامي
39. الضعفاء الكبير - العقيلي - دار الكتب العلمية

40. الضعفاء والمتروكين - الإمام النسائي - دار الوعي حلب
41. ضوابط قبول عنونة المدلس - عبد الرزاق الشايجي - جامعة

الكويت

42. طبقات الحفاظ - الذهبي - دار الكتب العلمية
43. طبقات المحدثين بأصبهان - أبو الشيخ الأصبهاني - مؤسسة
الرسالة

44. طبقات المدلسين - ابن حجر - مكتبة المنار

45. العلل - ابن أبي خاتم - دار السلام حلب

46. العلل ومعرفة الرجال - أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي

47. غدر عيون البصائر - أحمد بن محمد الحموي - استانة

48. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر - دار المعرفة

49. الفروق - أسعد الكريبيسي - وزارة الأوقاف الكويت

50. الفصول في الأصول - الجصاص - وزارة الأوقاف الكويت

51. قواعد الأحكام في مصالح الأنام - أبو محمد السلمي - دار الكتب
العلمية

52. قواطع الأدلة في الأصول - أبو المظفر السمعاني - دار الكتب
العلمية

53. الكامل في ضعفاء الرجال - ابن عدى الجرجاني - دار الفكر

54. كشف الخفاء ومزيل الإلباس - العجلوني - مكتبة التراث الإسلامي

55. لسان الميزان - ابن حجر - مؤسسة الأعلمى

56. اللمع في أصول الفقه - الشيرازي - دار الكتب العلمية

57. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الهيثمي - دار الريان

58. المجرودين - ابن حبان - دار الوعي
59. المحصول - الرازى - جامعة الإمام محمد بن سعود
60. المستدرک على الصحيحين - الحاکم النسابوری - دار الكتب العلمية
61. المستصفى - أبو حامد الغزالى - دار الكتب العلمية
62. مسند الشاميين - الطبراني - مؤسسة الرسالة
63. مصنف ابن أبي شيبة - أبو بكر ابن أبي شيبة - مكتبة الرشيد
64. مصنف عبد الرزاق - عبد الرزاق الصنعاني - دار المكتب الإسلامي
65. المعجم الأوسط - الطبراني - دار الحرمين
66. المعجم الصغير - الطبراني - دار المكتب الإسلامي
67. المعجم الكبير - الطبراني - مكتبة العلوم والحكم
68. معرفة السنن والأثار - البيهقي - دار المكتب الإسلامي
69. المقاصد الحسنة - السخاوي - مكتبة الخانجي بمصر
70. المنتور في القواعد - الزركشي - وزارة الأوقاف - الكويت
71. الموافقات - إبراهيم بن موسى اللخمي - دار المعرفة
72. موسوعة الفقه الإسلامي - وزارة الأوقاف - الكويت
73. الموضوعات - أبو الفرج بن الجوزي - دار الفكر
74. نصب الرایة - عبد الله بن يوسف الزيلعي - دار الحديث